

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وقد اختلف في ذلك أي في أنياب الفيل وكذا القرن والظلف وهو للبقر والشاة والطبي والظفر وهو للبعير والإوز والنعامه وحمرة الوحش والعظم على أربعة أقوال مشهورها أن ذلك كله نجس بناء على أنه تحله الحياة قال ابن وهب طاهر أي بناء على أنه لا تحله الحياة وما تقرر من كون ناب الفيل نجسا إذا كان من ميتة مثله المنفصل من الفيل حال الحياة وحيث كان المنفصل من الميتة نجسا فالكراهة في قول المدونة وأكره الأدهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها لأنها ميتة محمولة على التحريم وأما أنياب الفيل المذكى ولو بالعقر فإنه مكروه والكراهة على التنزيه وما مات فيه فأرة بالهمز من سمن أو زيت أو عسل أو ودك ذائب راجع للجميع طرح ولم يؤكل ولا يباع ومثل الفأرة كل ما له نفس سائلة ولما ذكر أنه يطرح ولا يؤكل وخشي أن يتوهم أنه لا ينتفع به أصلا رفع ذلك الإيهام بقوله ولا بأس بمعنى وبياح أن يستصح بالزيت المتنجس وشبهه كالودك والسمن في غير المساجد كالبيوت والحوانيت و أما المساجد ف ليتحفظ منه لأنه نجس فلا يستصح به فيها لتنزيهها عن النجاسات ثم صرح بمفهوم ذائب فقال وإن كان ما ذكر من السمن وما عطف عليه جامدا طرحت الفأرة التي ماتت فيه هي وما حولها وأكل ما بقي وله بيعه إلا أنه يبين لأن النفس تكرهه ولا تحديد فيما يطرح